المبحث الأول

إثبات الوقف: مفهومه، مشروعيته، أهميته

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: مشروعية إثبات الوقف

المطلب الثالث: أهمية إثبات الوقف والحكمة من مشروعيته

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

الأصول: الأصول في اللغة: جمع مفرده (أصل) قال ابن فارس: "الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي، فأما الأول فالأصل أساس الشيء، قال الكسائي في قولهم: "لا أصل له ولا فصل له" إن الأصل: الحسب، والفصل: اللسان، ويقال: مجد أصيل. وأما الأصلة فالحية العظيمة وفي الحديث في ذكر الدجال: (كأن رأسه أصلة)، وأما الزمان فالأصيل بعد العشي وجمعه: أصل وآصال"[1] اهـ.

وفي المصباح: "أصل الشيء: أسفله، وأساس الحائط: أصله، واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع أصول"[2] اهـ.

والمراد بالأصول في هذا البحث: القواعد الشرعية والأحكام الكلية المتعلقة بإثبات الأوقاف.

الأوقاف: جمع وقف، والوقف مصدر وقف يقف وقفاً، قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء"[3]اهـ.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١/١٠٩)، مادة (أصل).

(٢) المصباح المنير (ص١٤)، مادة (أصل)، وانظر: أساس البلاغة (١/١٤)، مادة (أصل). ولسان العرب (١/١٥٥ . ١٥٦)، مادة (أصل).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٦/١٣٥)، مادة (وقف).

وقال أبو السعادات بن الأثير: "يقال: وقفتُ الشيء أقفه وقفاً، ولا يقال فيه: أوقفت إلا على لغة رديئة"[1] اهـ.

وفي المصباح: "والفصيح (وقفتُ) بغير ألف في جميع الباب إلا في قولك: (ما أوقفك هنا؟) ، وأنت تريد أي شيء حملك على الوقف [2]اهـ.

ومعنى الوقف في اللغة: الحبس، تقول: وقفت الدار وقفاً أي حبستها في سبيل الله، ومنه قول الله تعالى: (وقفوهم إنهم مسؤولون)[3] أي: احبسوهم. ثم اشتهر إطلاق الوقف على الشيء الموقوف نفسه من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، تقول: هذا البيت وقف أي: موقوف، ولهذا يجمع على أوقاف، كثوب وأثواب[4].

ونظراً لترادف المعنى بين الوقف والحبس نجد أن هذه اللفظة (الحبس) متداولة في الحضارة الإسلامية حتى سمي الديوان باسمها في بعض عصور المسلمين فقيل: ديوان الأحباس، كما أنها متداولة في معظم كتب الفقهاء المتقدمين[5].

تعريف الوقف اصطلاحاً:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢١٦)، مادة (وقف).

(٢) المصباح المنير (ص٣٤٥)، مادة (وقف).

(٣) سورة الصافات، الآية (٢٤).

(٤) ينظر: الصحاح (٤/١٤٤٠)، مادة (وقف)، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص٨٨١)، مادة (وقف)، لسان العرب (١٥/٣٧٣ . ٧٣٦)، مادة (وقف)، تاج العروس (٦/٣٦٩)، مادة (وقف).

(٥) ومن أشهر المذاهب الإسلامية الملتزمة بهذا اللفظ: المذهب المالكي، وتسمى وزارة الأوقاف في بعضه الدول السائد فيها المذهب المالكي بوزارة الأحباس. واستعمال الحبس على الأوقاف في بلاد المغرب العربي أكثر شيوعاً من كملة (الأوقاف)، وفي الدار البيضاء بالمغرب يوجد حي معروف يقال له (الأحباس) وهي منطقة أثرية معروفة بمبانيها العتيقة تكثر فيها الأوقاف.
انظر: الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام للحيجلي (ص١٢١)، الوقف مفهومه ومقاصده لعبد الوهاب أبو سليمان (ص٦٦٦).

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها لم صنف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه، هل هو عقد أم إسقاط؟ وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه وغير ذلك[1].

وفيما يأتي غرض لتعريف الوقف عند المذاهب الأربعة:

١- المذهب الحنفي:

يختلف تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة عن تعريفه عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن وذلك للخلاف بينهم في الوقف من حيث لزومه أو عدم لزومه وفي الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة:

أ- تعريفه عند الإمام أبي حنيفة:

عرفه السرخسي عند الإمام أبي حنيفة بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير[2].

فقوله: "المملوك" قيد يراد به الاحتزاز عن غير المملوك لأن الواقف إذا لم يكن مالكاً للعين الموقوفة وقت الوقف فلا يصح وقفه ولو صارت العين بعد ذلك إلى ملكه، فمن وقف أرضاً مملوكة لغيره بناء على أن نيته شراؤها ووقفها فإن وقفه لا يصح.

وقوله: "عن التمليك من الغير" قيدٌ يراد به أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي يملكها المالك في ملكه كالبيع.

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٥٨/١).

(٢) المبسوط (٢٧/١٢).

وإضافة "من الغير" إلى "التمليك" تفيد بقاء العين على ملك الواقف حيث خص الغير دون الواقف نفسه.

وما ذكر بعد قوله "حبس" قيدٌ أخرج به ما ليس بوقف، إذ أن الراهن غير ممنوع من تمليك العين المرهونة من الغير عند استيفياء شروط ذلك[1].

ويناقش هذا التعريف:

أ- بأن قوله "حبس" يقتضي لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه، وهذا خلاف قول الإمام أبي حنيفة، لأن الوقف غير لازم عنده. وبذلك يكون هذا التعريف لا يناسب الوقف غير اللازم إذ لا حبس فيه لأنه غير ممنوع من بيعه بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة.

ب- وبأن قوله "المملوك" المذكور في التعريف لفظ عام يشمل كل مملوك سواء كان عقاراً أو منقولاً، والإمام أبو حنيفة لا يرى صحة وقف المنقول، وبهذا يكون هذا التعريف غير مانع[2].

وقريب من هذا التعريف تعريف ابن نجيم للوقف عند أبي حنيفة بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[3].

ويرد عليه ما أورد على تعريف السرخسي من مناقشة:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٧/٤)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٦٦/١)، الوقف مفهومه ومقاصده لأحمد الشعبي (ص٢٢٠).

(٢) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٦٧/١). الوقف: مفهومه ومقاصده للشعبي (ص٢٢٠ . ٢٢١)، دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للزيد (٤٩/١).

(٣) البحر الرائق (٢٠٢/٥).

ب- الوقف عند الصاحبين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى:

تعاريف فقهاء الحنفية للوقف على رأي الصاحبين مختلفة لكنها لا تخرج في مضمونها ومعناها عن تعريف صاحب تنوير الأبصار: فقد عرفه عندهما بأنه: "حبسها" . أي العين . على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب[1].

وقد زاد صاحب الدر المختار[2] كلمة "حكم" بعد "على" وقبل "ملك الله تعالى" ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى.

ويناقش هذا التعريف:

١- بأنه يختلف اختلافاً جوهرياً عن تعريف الإمام أبي حنيفة له، فهو يرى أن الملك لازال للواقف، والصاحبان يريان أن الملك انتقل منه إلى الله عزّ وجلّ وإن كان الكل لله تعالى. لذا ذهب بعضهم استحساناً إلى أن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه ولكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وهذا المعنى هو ظاهر عبارة السرخسي.

٢- ويناقش بمثل ما نوقش به تعريف الإمام السرخسي.

٣- وبأنه أطلق القول في قوله "وصرف منفعتها على من أحب" فدخل في ذلك صرفها إلى الأغنياء وحدهم وهو خلاف قول الحنفية[3].

---

(١) تنوير الأبصار (٣٣٨/٤).

(٢) الدر المختار (٣٣٨/٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٨/٤ . ٣٣٩)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٧٦/١)، الوقف مفهومه ومقاصده للشعبي (ص٢٢٢)، دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للزيد (٥٤/١).

٢- المذهب المالكي:

ذكر ابن عرفة ـ رحمه الله ـ تعريف الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[١].

فقوله في التعريف "إعطاء منفعة" قيدٌ خرج به عطية الذات والعمرى ونحوها.

وقوله "شيء" أي مال أو متمول، وهو يعم كلَّ الأشياء إلا أنه خصصه بما جاء في التعريف.

قوله "مدة وجوده" احترزاً به عن العارية، لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء.

وقوله: "لازماً بقاؤه في ملك معطيه" قيدٌ خرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك مخدومه لجواز بيعه برضاه مع معطاه.

قوله "ولو تقديراً" يحتمل أن يكون اللفظ راجعاً إلى الملك، فيكون المعنى: إن ملكت دار فلان فهي حبس. وهناك احتمال آخر وهو أن يكون اللفظ راجعاً إلى الإعطاء، فيكون المعنى: داري حبس على من سيكون. وعلى هذا فالمراد بالتقدير: التعليق. ولم يرجح المالكية أياً من الاحتمالين، وذلك لأنهم يُجيزون الوقف المعلق[٢].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٥٣٩/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٨/٦)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٧٨/٧)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٨٠/١).

ويناقش هذا التعريف:

بأنه لم يسلم من الاعتراض، فقوله "مدة وجوده" اعترض على ذلك العدوي بقوله "هذا ليس بقيد على الصواب، بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأبيد ويرجع ملكاً"[1] اهـ.

أي أن هذا التعريف يفيد تأبيد الوقف، ويخرج به الوقف المؤقت. وذلك لأن المالكية يرون صحته، وبذلك يكون هذا التعريف غير جامع.

٣- المذهب الشافعي:

عرّف فقهاء الشافعية الوقف بتعريفات متقاربة منها: "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرفٍ مباحٍ موجودٍ[2]. وقريب منه تعريفه بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرفٍ مباحٍ[3].

فقولهم: "حبس" الحبس يعني: المنع.

ومال: "خرج به ما ليس بمال كالخمر والخنزير.

وقولهم: ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، خرج به مالاً يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام والريحان ونحوه فلا يصح وقفه.

وقولهم: على مصرفٍ مباحٍ .. خرج به الوقف على جهة غير مباحة كالوقف على الكفار الحربيين.

وقيد بعضهم التعريف بقوله "بقطع التصرف في رقبته" احتراز من الرهن، فإن الرهن لا يقطع التصرف في العين المرهونة، بخلاف الوقف فإنه يقطع

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٧٨/٧).

(٢) ينظر: الإقناع (٣٦٠/٢)، السراج الوهاج (٣٠٢/١)، مغني المحتاج (٣٧٦/٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢٣٥/٦)، حاشية قليوبي وعميرة (٩٧/٣).

التصرف في المال الموقوف، فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث. ولكن هذا الاحتراز يغني عنه قولهم في التعريف "حبس"، فإن الحبس يعني المنع من التصرف[1].

٤- المذهب الحنبلي:

عرَّف الوقف عند الحنابلة بعدة تعريفات من أبرزها:

عرفه الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني[2] بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".

وقريب منه تعريفه إياه في المقنع بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[3].

فقوله: "تحبيس" أي إمساك المال عن أسباب التملكات يقطع تصرف مالكه[4].

وقوله: الأصل: هو مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[5].

وقوله: "وتسبيل الثمرة" أو "المنفعة" أي إطلاقها فيما يمكن أن ينتفع به من جهات البر والقربة[6].

وانتقد البعلي رحمه الله هذا التعريف بأنه لم يجمع شروط الوقف، وذكر تعريفاً آخر وهو:

---

(١) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١/٦٠ ـ ٦٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/١٨٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٦/٣٦١).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤/٣٢٩).

(٥) ينظر: الروض المربع (ص٤٥٣).

(٦) ينظر: المبدع (٥/٣١٣).

"تحبيس مالكٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[1]. وقريب منه تعريف برهان الدين ابن مفلح للوقف بأنه "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر مصروف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى[2].

وهذان التعريفان قد قصد أن يكونا شاملين لجميع شروط الوقف، ولكن يلاحظ عليهما الطول والمطلوب في الحدود والتعريفات اختصار العبارة قدر الإمكان.

التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات الفقهاء للوقف يلاحظ أن تعريفات الشافعية والحنابلة أقرب من غيرها كما يظهر ذلك من قلة الاعتراضات الواردة عليها ولكن بعض فقهاء الشافعية والحنابلة ذكروا تعريفات مطولة أرادوا منها أن يجمع التعريف جميع شروط الوقف وأدى ذلك إلى تطويل تلك التعريفات، ومن المقرر عند كثير من العلماء أن التطويل في الحدود والتعريفات غير مقبول وأن المطلوب فيها الإيجاز في العبارة مع كونه جامعاً مانعاً، ثم إن المطلوب في التعريف بيان حقيقة المعرَّف وماهيته دون الدخول في تفاصيله من شروط أو غيرها، ولذا فإن أقرب التعريفات في نظري هو تعريف الموفق ابن قدامة رحمه الله وهو: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" وذلك لأنه مقتبس من كلام النبي ﷺ حيث قال لعمر بن

(١) المطلع على أبواب المقنع (ص٢٨٥)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣٢٩/٤).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٣١٣/٥).

الخطاب رضي الله عنه: "حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة" ولا حدَّ أحسن من حدِّ النبي ﷺ فإنه أفصح الناس لساناً وأكملهم بياناً وقد أعطي جوامع الكلم، ثم إن هذا التعريف مع وجازه لفظه يبرز حقيقة الوقف وماهيته بشكل واضح[1]، فهو بهذا تعريف جامع مانع.

الإثبات لغة : تدور مادة الإثبات في اللغة حول الدوام والاستقرار وعدم الزوال وإقامة الحجة. قال ابن فارس[2]: (الثاء والباء والتاء كلمة واحدة وهي دوام الشيء، يقال: ثبت ثباتاً وثبوتاً، ورجل ثبت وثبيت) اهـ .

وقال ابن منظور[3]: "ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت وثبيت وثبت، وأثبته وأثبتَه بمعنى.. ويقال ثَبَتَ فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت إذا أقام به، وأثبته السقم إذا لم يفارقه.. وتثبّت في الأمر والرأي واستثبت: تأنّى فيه ولم يعجل، واستثبت في أمره إذا شاور وفَحصَ عنه. وقوله عَزَّ وَجل:- (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين ...) [4].

---

(١) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٨٨/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٩٩/١) مادة (ثبت) .

(٣) لسان العرب (٧٩/٢) مادة (ثبت)، وانظر:
- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (١٧١).
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٠٥/١ ، ٢٠٦) .
- المصباح المنير للفيومي (ص ٤٦) .
- القاموس المحيط (ص ١٩ ، ١٩١) .

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٥).

قال الزجاج: أي ينفقونها مقرِّين بأنها مما يثيب الله عليها[1]، وقال في قوله عَزَّ وَجل:- (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك)[2] قال: معنى تثبيت الفؤاد: تسكين القلب، وليس للشك ولكن كلما كان البرهان والدلالة أكثر على القلب كان القلب أسكن وأثبت أبداًكما قال إبراهيم عليه السلام ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِيْ﴾[3]. والتثبت بالتحريك: الحجة والبينة.. وأثبت حجته: أقامها وأوضحها" اهـ.

معنى الإثبات في اصطلاح الفقهاء :

استعمل الفقهاء الإثبات بمعنى إقامة الحجة وهو أحد المعاني اللغوية لهذا اللفظ إلا أنه بالنظر إلى استعمالاتهم لهذا اللفظ نجد أنهم يطلقونه على معنيين: معنى عام ومعنى خاص، أما المعنى العام فيريدون به إقامة الحجة مطلقاً، من غير تقييد لذلك بالقضاء فيشمل ذلك توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون ويشمل كذلك – بمعناه العام- إقامة الحجة على وجود بعض الأمور الحسية وعلى تحقق بعض الأمور العلمية في الطب والفلك والتاريخ وغير ذلك.

وأما المعنى الخاص للإثبات عند الفقهاء فهو: إقامة الحجة أمام القضاء الطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[4].

---

(١) ينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري (٦٨/٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٩٤/١) .

(٢) سورة الهود، الآية (١٢٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٦٠).

(٤) ينظر: جامع البيان (١٠/١١)، زاد المسير من علم التفسير لابن الجوزي (٨٨/٦) .

شرح التعريف :

(**إقامة الحجة**) أي تقديم الحجة إلى من يُراد قناعه بالأمر.

(**أمام القضاء**) هذا قيد في الإثبات القضائي الذي يترتب عليه آثار من الإلزام بالفعل أو الترك، ويفهم منه أن الإثبات ينصب على أمرٍ متنازع فيه مرفوع إلى القضاء للبت فيه .

(**بالطرق التي حددتها الشريعة**) كالإقرار والشهادة واليمين.

(**على حق أو واقعة**) هذا بيان لمحل الإثبات فيشمل كل حقٍّ يسوغ للمسلم استيفاؤه، وكلَّ واقعة تقع وينشأ عنها حقوق والتزامات .

(**تترتب عليه آثار شرعية**) هذا هو الغرض من الإثبات فلا يصح إثبات أمرٍ أو واقعة لا يترتب عليها أثر من الآثار الشرعية كإثبات الشفعة للشريك مع بقاء الملك لشريكه الآخر وعدم حصول البيع منه أصلاً[1].

وإثبات الوقف قد يراد به المعنى العام للإثبات ،وقد يراد به المعنى الخاص، فإذا كان المقصود بإثبات الوقف توثيقه بكتابته فالمراد بالإثبات هنا المعنى العام الذي يقصد به إقامة الحجة لأن «هذا التوثيق أمر إجرائي يراد به قطع العوارض والاعتداءات على الوقف، فيكتب القاضي أو العالم وثيقة بالوقفية يبيّن فيها الواقف عقاراته، وحدودها، والجهة الموقوف عليها، وشروطه في مصاريف الغلة

(١) ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي (١٣٦/٢)، الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٢٣٢/١)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص٢٣، ٢٤) .

وإدارة الوقف»[1]. إلى غير ذلك مما يحتاج إلى بيانه في هذه الوثيقة وقد يُراد بإثبات الوقف المعنى الخاص للإثبات وذلك عندما تقع خصومة ونزاع بين طرفين في عين يدعي أحدهما أنها موقوفة فيطلب منه إثبات الوقفية في هذه الحال .

الألفاظ ذات الصلة :

١- الثبوت :

الثبوت من ثَبَتَ – اللازم- وهو الأمر الثابت يقيناً أي هو وجود الأمر حقيقة بحسب الواقع .

أما الإثبات فهو من أثبتَ – وهو فعل متعدٍّ – ويعني إقامة الحجة والبرهان –كما سبق[2][3].

وتقديم الدليل إنما هو الإظهار الأمر الثابت وبيان حقيقة الحال، ولا يلزم من الإثبات الثبوت فقد تثبت الواقعة عند القاضي ولا تكون ثابتة في الواقع كالإثبات بشهادة الزور والإقرار الكاذب مثلاً، كما أنه لا يلزم من الثبوت الإثبات فقد يكون المدعى به ثابتاً في الواقع ولا يستطيع صاحبه إثباته في الظاهر أمام القاضي بالبينة الشرعية [4].

٢- التوثيق :

---

(١) الجهود العلمية والعملية لأئمة الدعوة في مجال الوقف لعبد الرحمن بن معلا اللويحق (٣٦) .

(٢) ينظر:- (ص ٦) .

(٣) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص (٢٤، ٢٥) .

(٤) ينظر: لسان العرب (٢١٢/١٥) .

التوثيق مصدر وثق الشيء إذا أحكمه وثبَّته[1] والمراد به: إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به. والوثيقة هي الورقة التي يدوّن فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات وتسمى هذه الوثيقة بالمحضر والسجل والصك والحجة والمستند.

وطرق التوثيق نوعان :

الأول : طرق الإثبات كالكتابة والشهادة والإقرار واليمين .

الثاني : طرق لتأمين الحق وتوثيقه والتمكن من استيفائه كالرهن والكفالة[2].

وبهذا يتبيّن أن التوثيق قد يراد به الإثبات كما في النوع الأول، وقد يراد به تأمين الحق كما في النوع الثاني .

---

(١) ينظر: ص (١٤).

(٢) ينظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص(٢٧)، توثيق الأوقاف، الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، لعبد الرحمن اللويحق، ص (١٧) .